

تعليمات تصحيح اسم الطالب في الشهادة التي تصدرها جامعة مؤتة

صادرة بمقتضى المادة (أ) من المادة (٣) من نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة مؤتة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تصحيح اسم الطالب في الشهادة التي تصدرها جامعة مؤتة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1992/2/1.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة :	جامعة مؤتة.
الطالب :	الطالب أو الطالبة اللذان حصلوا على شهادة من الجامعة.
الاسم :	اسم الطالب من أربعة مقاطع.
الشهادة :	كل شهادة منصوص عليها في نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات المعمول به في الجامعة، وكافة الوثائق الأكاديمية المتعلقة بها.
المحكمة :	المحكمة المختصة بتصحيح أسماء الأشخاص.

المادة (3): يجوز للطالب الذي صحح اسمه بحكم قضائي أو بقرار إداري صادر عن الجهة المختصة، أن يتقدم للجامعة بطلب شهادة أصلية باسمه الجديد.

المادة (4): يرفق الطالب الذي يتقدم للحصول على شهادة أصلية باسمه الجديد بقرار المحكمة الصادر بتغيير اسمه، أو نسخة من القرار الإداري القاضي بالتغيير، والنسخة الأصلية للشهادة القديمة (بالاسم القديم)، والرسوم المالية المحددة للشهادة في الجامعة.

المادة (5): يصدر مجلس العمداء قراره بالموافقة على منح الطالب شهادة باسمه الجديد بعد التأكد من استيفاء طلبه للشروط الواردة في المادة السابقة من هذه التعليمات.

المادة (6): يُعدّ قرار مجلس العمداء لغايات تحقيق الهدف المنشود من هذه التعليمات قراراً "كاشفاً" لحق مكتسب، وبالتالي تدون في الشهادة الجديدة كافة المعلومات التي وردت في الشهادة القديمة وبالاسم الجديد للطالب.

المادة (7): يُدون على ظهر الشهادة الجديدة عبارة "منحت بدل شهادة قديمة باسم... (الاسم القديم)، الذي جرى تصحيحه بحكم قضائي، أو بقرار إداري من الجهة المختصة"، ويوقع عليها العميد المختص، ومدير وحدة القبول والتسجيل.

المادة (8): تحتفظ وحدة القبول والتسجيل بالشهادات الملغية ويكتب عليها كلمة ملغاة بالحبر الأحمر.

المادة (9): تُعد الشهادة القديمة (بالاسم القديم) قبل التصحيح شهادة ملغاة ويُعدّ استعمالها أو استعمال صورة عنها بعد استلام الشهادة الجديدة جريمة تستوجب المسؤولية وفق القوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

تم تعديل نصوص المواد (3، 4، 7) بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2018/124 تاريخ 2018/3/7.